جلسة الثلاثاء الموافق 16 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1099 لسنة 2024 جزائي

(1- 5) الدفاع "الدفاع الجوهري: أثر الالتفات عن الرد عن الدفع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التسبيب: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع".

(1) الدفاع الجوهري. ماهيته. إغفال الرد عليه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(2) الحكم. وجوب بنائه على أسباب واضحة جلية فيها الرد على الدفوع وأوجه الدفاع بأسباب تنم على تحصيل فهم الواقع في الدعوى.

(3) التفات الحكم المطعون عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم الاختصاص المحلي المقدم عليه شواهده الذي قد يتغير ببحث وجه الرأي في الدعوى. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(4) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم. دفع جوهري متعلق بالنظام العام. التفات الحكم المطعون فيه عن بحثه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

(5) إقامة الحكم المطعون فيه قضائه على الإحالة إلى حكم أول درجة مع التفاته عن الدفوع الجوهرية المبداة أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. قصور وإخلال بحق الدفاع يوجبا النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1099 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/9/16)

1- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغا لغاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

2- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على الحكم أن يُبنى على أسباب واضحة وجلية تنم عن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومفاده التزامها بالرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية.

3- لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن أنه قد دفع بعدم اختصاص محكمة دبا الفجيرة بنظر الدعوى الماثلة وأن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة دبا الحصن وقدم شواهده على ذلك، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الجوهرية التي يتغير ببحثها – إن صح

– وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث دفاع الطاعن والرد عليه وهو دفع جوهري الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

4- المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وأنه من المقرر أن اعتبار الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ومخلا بحق الدفاع لعدم الرد على دفاع الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم استنادا إلى القانون رقم 35 لسنة 1992 قبل تعديله.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من الإحالة إلى حكم أول درجة دون أن يعرض لأوجه دفاع الطاعن إيرادا أو ردا وكان الحكم المستأنف قد جاء قاصر البيان عن الرد على ما أثاره الدفاع بوجه النعي ولم يقسطه حقه في الرد وأن الدفوع التي أثيرت في مذكرات دفاع الطاعن أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف هي دفوع جوهرية قرعت سمع المحكمة لو صحت لتغير بها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مما تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة

المحكمة

حيث إن وقائع هذا الطعن - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن -لأنه بتاريخ 30 / 07 / 2022 م ولاحق عليه - بدائرة .....: -
- أعطى لـ /..... الشيكين المرفقين بالأوراق والمسحوبين على بنك ..... بمبلغ إجمالي قدره (448,900) درهم، وكان الحساب مغلقا، على النحو المبين بالأوراق.
طلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمادة 1/675 فقرة (ب) من القانون الاتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية .
وحيث قضت محكمة ..... الابتدائية بجلسة 2024/2/7 حضوريا بمعاقبة الطاعن بحبسه لمدة سنتين عما هو منسوب إليه وأمرت بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة ثلاثة أعوام تبدأ من وقت تنفيذ الحكم. وألزمته بالمصروفات الجنائية ومقدارها خمسون درهما (50 درهما).
لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه أمام محكمة استئناف ..... الاتحادية بالاستئناف رقم 544 لسنة 2024 استئناف جزائي.

وبجلسة 2024/6/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا: وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها والاكتفاء بتغريم المستأنف: الطاعن مبلغا وقدره أربعمائة وثمانية وأربعين ألف وتسعمائة درهم (448,900 درهم) عن التهمه المسندة إليه ثالثا: بإلزامه بالرسوم القضائية استئنافا.

طعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن الماثل.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع لعدم رد الحكم على الدفوع الجوهرية التي أبداها الطاعن أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومن ضمنها الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه - فهو سديد- ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذي يتعين على محكمة الموضوع إيراده والرد عليه هو الدفاع الجوهري الذي يقرع سمع المحكمة وقد يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى فإذا هي لم تعن بتحقيقه وإقساطه حقه من البحث والتمحيص بلوغا لغاية الأمر فيه شاب حكمها القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه يتعين على الحكم أن يبنى على أسباب واضحة وجلية تنم عن تحصيل فهم الواقع في الدعوى ومفاده التزامها بالرد على الدفوع وأوجه الدفاع الجوهرية، لما كان ذلك وكان الثابت من صحيفة الاستئناف المقدمة من الطاعن أنه قد دفع بعدم اختصاص محكمة دبا الفجيرة بنظر الدعوى الماثلة وأن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة دبا الحصن وقدم شواهده على ذلك، ولما كان الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الجوهرية التي يتغير ببحثها – إن صح – وجه الرأي في الدعوى وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث دفاع الطاعن والرد عليه وهو دفع جوهري الأمر الذي يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .كما أنه من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وأنه من المقرر أن اعتبار الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور ومخلا بحق الدفاع لعدم الرد على دفاع الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم استنادا إلى القانون رقم 35 لسنة 1992 قبل تعديله .لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من الإحالة إلى حكم أول درجة دون أن يعرض لأوجه دفاع الطاعن إيرادا أو ردا وكان الحكم المستأنف قد جاء قاصر البيان عن الرد على ما أثاره الدفاع

بوجه النعي ولم يقسطه حقه في الرد وأن الدفوع التي أثيرت في مذكرات دفاع الطاعن أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف هي دفوع جوهرية قرعت سمع المحكمة لو صحت لتغير بها وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، مما تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.